

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قال الإسيجاوي إذا رد المضارب رأس المال على المالك وأمره أن يبيع يشتري على المضاربة ففعل وربح فهو جائز على المضاربة والربح على ما شرطاً لأنه لم يوجد صريح النقد ولا دلالة لأنه صار مستعينا به على العمل .

وإذا وقع العمل من رب المال إعانة لا يجعل استرداداً بخلاف ما إذا شرط عمل رب المال حال العقد أفسد .

وحكى الإمام القاضي العامري عن محمد بن إبراهيم الضرير أن شرط عمل رب المال مع المضارب إنما يكون مفسداً إذا شرط العمل جملة أما إذا شرط رب المال لنفسه أن يتصرف في المال بانفراده متى بدا له وأن يتصرف المضارب في جميع المال بانفراده متى بدا له جازت المضاربة كما في الذخيرة وقيد برب المال لأن العاقد لو لم يكن رب المال فإن كان أهلاً لأن يكون مضارباً في ذلك المال كالأب والوصي يجوز شرط العمل عليه وإن لم يكن أهلاً كالمأذون لا يجوز كما في الشروح ا هـ .

وسياًتي في الباب الآتي متناً بعض هذا .

قوله (ليتمكنه التصرف) أي ولأنها في معنى الإجارة والمال محل فيجب تسليمه .

قوله (لأن العمل فيها من الجانبين) فلو شرط خلوص اليد لأحدهما لم تنعقد الشركة لانتفاء شرطها وهو العمل منهما .

كذا في الدرر .

قوله (شائعا) أنصافاً أو أثلاثاً مثلاً لتحقيق المشاركة بينهما في الربح قل أو كثر .

قاله في البرهان .

وفي البحر الرابع أن يكون الربح بينهما شائعا كالنصف والثالث لا سهما معينا يقطع الشركة كمائة درهم أو مع النصف عشرة ا هـ ط .

أي لاحتمال أن لا يحصل من الربح إلا مقدار ما شرط له .

وإذا انتفى الشركة في الربح لا تتحقق المضاربة لأنها جوزت بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة في الربح فيقتصر على مورد النص .

وفي المتن إيماء إلى أن المشروط للمضارب إنما يكون من الربح حتى لو شرط من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت كما في الخزانة وعليه تعريف المضاربة .

قوله (فلو عين قدراً فسدت) لقطعه الشركة في الربح .

وإذا فسدت فله أجر مثله لا يجاوز المشروط عند أبي يوسف لرضاه به إذا كان المسمى

معلوما .

أما لو كان مجهولا كما هنا أو لم يوجد ربح لا يقال رضي بالقدر المشروط زيادة عن حصته من الربح لأنه لم يرض بها إلا مع نصف الربح وهو معدوم فالمسمى غير معلوم فيجب أجر المثل بالغ ما بلغ وقد يجاب بأن هذا العقد لما كان فاسدا كان ما سمي فيه محظورا فقطع النظر عما هو موجب المضاربة وعول على ما عين معه على أنه أجر مثل في إجارة لا موجب مضاربة ولهذا قالوا هذه إجارة في صورة مضاربة .

حموي عن المقدسي .

قلت ما بحثه المقدسي صرح به القهستاني معزيا للفصولين ونصه بعد أن حكى الخلاف عن الصاحبين في أن أجر المثل هل يجب بالغ ما بلغ أو لا يجاوز به المشروط قال والخلاف فيما إذا ربح وأما إذا لم يربح فأجر المثل بالغ ما بلغ لأنه لا يمكن تقديره الخ وحينئذ لا حاجة إلى تكلف الجواب ولا ينافي كلام القهستاني ما سيأتي في الشارح من قوله وعن أبي يوسف إن لم يربح فلا أجر له لأنه ذكره بلفظ عن فلا ينافي كون المذهب عنده استحقاق الأجر له بالغ ما بلغ .

بقي أن يقال ظاهر كلام المقدسي أن المسمى للمضارب من الربح إذا كان جزءا شائعا كالنصف يقال إنه معلوم وهو مخالف لما في الشمني حيث قال فإن كان المسمى معلوما لا يزداد عليه وإن كان مجهولا كدابة أو ثوب يجب بالغ ما بلغ وإن كان معلوما من وجه دون وجه كالجزء الشائع مثل النصف والربع فعند محمد يجب بالغ ما بلغ لأنه مجهول إذ يكثر بكثرة ما يحصل وينقص بقلته .

وعندهما لا يزداد على المسمى لأنه معلوم من